

وكذا لو اعتقت المرأة عبدًا عيانًا يتكلمها فان فعل فلها  
 مهرها وان لم فعله فيمنه ولو كانت المعتقة على ذلك  
 ام ولد فقتلت فقتلت فان ابنتها كاحه ولا شيء عليها  
 طائفة لعدم تقويم الولد **ع** قال المعتق عني عبدًا  
 وانتهى فاعتق عبدًا جديك الا تعتق وفي اد التي يعتق لانه  
 ادخاله في حكمك فيكون راضيًا بالزيادة واما المعتق  
 اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب**  
**التدبير** هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت  
 ويشترط تعلق المعتق بطلاق موته ولو متهى كانت  
 مته ايامه ستة وخمسة فيعيد الاطلاق في التدبير  
 المعتق كما سيجي ويموته فعتقه بموته غيره طائفة  
 ليس بتدبير اهلا بل تعلق بشرط كذا او متى اوت  
 متى او هلك او وصدق له حادث فانت حراً وتعتق  
 او معتق اوت حرمين دبرين او انت مديراً ودبرتك  
 زاد بعد موتها ولا اوت حريم موت اريد به  
 حطقت الوقت بعد ان يما لا يعتد فان توفيها القمار  
 صح وكان مقيد اوان مته الى ما يتستة مثلاً وتعليق  
 حوته قبلها هو الممتد لانه كالكتابي لا يمتد وان كان  
 عدم الحصر حتى لو وهب لعبد به سهم من ماله معتق  
 بموته ولو جرد الا عن قلايجي وذكرناه في سدر الملتقى  
 دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله المامر  
 انه

انه تعلق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية  
 برفقة لسان ثم جن بمات بطلت ولا يقبل التدبير  
 الرجوع عنه ويصح الكراه بخلافها فان تدبير كوصية  
 الا في هذه الثلاثة اشياء ويزاد مديراً لسفيهه  
 ومديراً لسبوه فلا يباع المديراً المطلق خلافاً  
 للساق في رضى الله تعالى عنه فلو وقع بجمعة بيعة  
 نقد وهل يبطل التدبير قبل ثم لو وقع ببطلان بيعة  
 كاهن ولا يوجب ولا يرهق فشرط واقف اکتت الرهن  
 باطل لان الوقف يد مستعبره امانه فلا تنافي الايمان  
 والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يجوز منه الملك الا باعتنا  
 واكتتالية تعميلاً للحدية وينفع في يابه والهيئة للمرد  
 التدبير على وجه يملك بيعة ان يدبر مقيد اكانت  
 وانت في ملكي او ان بقيت بعد موت فانت حرة بتدبير  
 المدبر وبتدبيره وبتدبيره والامنة نوطا وتنتج حبراً والمولى  
 احد كسبه والله ومهر المديرة ليقا ملكه في الجملة  
 وموتة ولو صك كالمقا فموتة المعتق في اخرج من حياة  
 المولى من ثلثه اي ثلث ماله يوم موتة الا اذا قال في محبة  
 انت حرة ومدبر ومات كجلاً فيعتق نصفه من الكل  
 ونصفه من الثلث حاوي وسقى بحسبه ان لم يجز من  
 الثلث وفي ثلثه لان عنقه من الثلث ان لم يترك غيره  
 وله وارث لم يجزه اي التدبير فانه لم يكن وارثاً

انهم